مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦

بانشاء مجلس أعلى للاصلاح الاجتماعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للاصلاح الاجتماعى يشكل على الوجه الآتى :

وزير الداخلية ... ... رئيسا

وزير المعارف العمومية .

وزير المالية .

تسعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

واذا خلا محل أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته فيعين خلف له تنتهى عضويته بانتهاء المدة الباقية لسلفه .

على أنه استثناء مما تقدم تستمر عضوية ثلاثة من أعضاء المجلس الأول الذين يعينهم مجلس الوزراء أربع سنوات وثلاثة آخرين خمس سنوات . ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء بطريق الاقتراع .

مادة ٢ — يلحق المجلس الأعلى للاصلاح الاجتماعى برياسة مجلس الوزراء .

يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة من الرئيس أو على طلب ثلاثة من اعضائه .

واذا غاب الرئيس حل محله أقدم الوزراء .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضره سبعة من أعضائه .

وتتخذ القرارات بكثرة الأصوات . فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣ — تكون مهمة المجلس الأعلى تحرى كل ما من شانه أن يعين بأى وجه من الوجوه على تقدم البلاد الاجتماعى .

ويختص المجلس بمراقبة أحوال التطور الاجتماعى للبلاد و بالنظر فى الوسائل والتدابير والاصلاحات التى ترى الى توجيه هذا التطور توجيها يتسق مع خصائص الشعب المصرى وتقاليده وامكانه ، كما يختص بالسعى فى التوفيق بين مقومات الحياة الاجتماعية للبلاد وبين آثار التقدم المادى وما استحدث من وجوه العمل الاقتصادية وأحوال الحياة الجديدة

ويتعلق بالمجلس كذلك أن يبحث فى نظام الأسرة وأن يدرس الاصلاحات التى تؤكد تماسكها والمحافظة على كيانها وصيانة حقوق الولاية فيها .

مادة ٤ — ينبغى أن يطلب من المجلس الأعلى للاصلاح الاجتماعى ابداء الرأى مقدما فى كل مشروع قانون أو لائحة ذى صفة أو مرمى اجتماعيين أو من شأنه التأثير فى أحوال البلاد الاجتماعية .

واذا لم يبد رأيه فى مدى شهرين جاز المضى فى اقرار القانون أو اللائحة .

وللمجلس اذا بدا له أن قانونا أو لائحة كان يجب أن يعرض عليه تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يخطر مجلس الوزراء برأيه فيه .

مادة ٥ — للمجلس كذلك أن يقوم مباشرة بدراسة أية مسألة اجتماعية أو اجراء بحث أو تحقيق بشأنها وله أن يستعين فى ذلك بالادارات الحكومية المختصة بواسطة الوزير صاحب الشأن . وللمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على هذه الدراسات والأبحاث والتحقيقات أن ينصح أو يقترح ضرورة اصدار قانون أو اتخاذ تصرف ادارى معين .

مادة ٦ — يجوز للمجلس بالاتفاق مع الحكومة توجيه نصائح ونداءات للجمهور وتنظيم دعايات اجتماعية .

مادة ٧ — للمجلس أن يشكل من أعضائه لجانا فرعية دائمة أو لدراسة مسألة معينة . وله أن يدعو للعمل فى اللجان الفرعية شخصا أو أكثر من أهل الرأى فى الموضوعات المعروضة على تلك اللجان . و إذا اقتضى الحال جاز أن يدعى إلى ذلك موظفو الحكومة .

مادة ٨ — يضع المجلس لائحته الداخلية وتبين فيها التفاصيل الخاصة بنظامه وطريقة السير فى أداء أعماله .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٥ (٧ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

الملك

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير المالية — أحمد عبد الوهاب

وزير المعارف العمومية — محمد على علوبه

وزير الداخلية — على ماهر

مذكرة إلى مجلس الوزراء

مجتاز البلاد فى ثقافتها ومدنيتها القديمة أى فيما يتعلق بأخلاقها وعاداتها وتقاليدها ونظمها وصور الحياة فيها ومثلها العليا دور انتقال تلتقى فيه التيارات المختلفة ، والنزعات المتعارضة آتية من جانب الثقافة والمدنية الحديثة بفضل سهولة المواصلات وسرعتها وكثرة تداول المطبوعات وما استحدثه الاختراع والتقدم فى أسباب الحياة .

ولو ترك هذا الدور لمجرد التفاعل الطبيعى بين ثقافتين ومدنيتين اختلفت أصولها وتباينت أركانهما لاختل الأمر وفسد . فان انطباع الناس على التقليد والأخذ بكل جديد يوشك أن يذهب بالتناسق والتماسك الواجبين فى موازين الحكم وضوابط التصرف فى الشؤون الاجتماعية .

وقد لا يمكن تجنب مثل ذلك التفاعل ولكن الذى يدخل فى دائرة الامكان هو ان ترصد آثار هذا التفاعل وآثاره فى تطور البلاد الاجتماعى والا نترك الأمور تجرى على أعنتها بل يعمل على توجيهها وجهة يخلص معها للبلاد أكبر الخير وتتسق مع خصائص الشعب المصرى وتقاليده وملكاته وتهيئ ما يقدر له من المصائر وتحقق ما يعقده أو يعقد به من الآمال .

ولا سبيل لذلك الا أن تكون للبلاد سياسة اجتماعية تقوم على الاحتفاظ باخلاقها وعاداتها وتقاليدها ونظمها الصالحة والدفاع عنها وعلى التوفيق والملاءمة بينها وبين العادات والآراء والنظم الحسنة وصور الحياة الجديدة التى أتت بها المدنية الحديثة .

ومثل تلك السياسة يجب على الحكومة والهيئات وأهل الرأى أن يساهم كل بنصيبه فى رسم أغراضها ووسائلها . والواقع أن البلاد لم يخطئها الارشاد والتوجيه الصحيح من أولئك جميعا بين وقت وآخر . ولكنه ارشاد وتوجيه يعوزه الاستمرار وتنقصه الوحدة والقوة .

وربما كان النصيب الأكبر من هذا الواجب يقع على الحكومة ولها من وسائل العمل والتنفيذ ما لا يجتمع لغيرها ولكن الحكومات تستغرق همها غالبا شؤون الحكم ومشاكل السياسة ولا تدع لها من فراغ الذهن وتهيؤ النفس ما يقتضيه الاصلاح الاجتماعى من تردد النظر واطالة التفكير فى المسائل الاجتماعية الشائكة الدقيقة . ويختبى فوق ذلك أن اختلاف هيئات الحكم وتعاقبها فيه وتباين وجهات النظر بينها يؤدى الى أن الاصلاح لا يمضى على وتيرة واحدة وأنه لا يكون موصول التنفيذ بالقدر الذى يبين عن فوائده أو يحلو خطأ الاتجاه فيه .

لذلك كله وجب أن يكون الاصلاح الاجتماعى بمنجاة من أسباب الاضطراب والتذبذب . وآية ذلك أن يقوم على هذه الشؤون مجلس ثابت يؤلف من أهل الرأى ويجمع المناحى والنزعات المختلفة ويختص بمراقبة أحوال التطور الاجتماعى وبالنظر فى الوسائل والتدابير والاصلاحات التى توجهه توجيها صحيحا وبالتوفيق بين القديم والجديد

ومن الخير أن يضع ذلك المجلس أسس سياسة اجتماعية تتناول شؤون الأسرة والتعليم ومرافق الحياة المختلفة . على أنه اذا كان من التعجل وضع تلك السياسة مرة واحدة فان من الواجب الا تعالج الحكومة بقانون أو لائحة أى شأن من الشئون الاجتماعية أو التى يكون لها أثر فى الأحوال الاجتماعية بالبلاد دون أن تستأنس برأى المجلس المذكور

وقد لا تخلو مراعاة هذا الواجب من صعوبة بسبب اختلاف الرأى والتقدير فى صفة القوانين أو مراميها أو آثارها فيصدر القانون أو اللائحة دون أخذ رأى المجلس المذكور ، اذن يجب أن يمكن من ابداء رأيه بشأنه لتستطيع الحكومة اذا اقتضى الحال اتقاء الضرر أو تدارك الخطر قبل فوات الأوان .

على أن هذا الاختصاص الاستشارى لا يجب العمل الانشائى . ويجب أن يعالج المجلس من تلقاء نفسه دراسة الأحوال الاجتماعية واجراء كل بحث أو تحقيق يقتضيه العمل على تقدم البلاد من هذه الناحية . فاذا انتهى به ذلك الى رأى فى الاصلاح أشار به أو اقترحه على الحكومة لتنفيذه بالوسائل المناسبة وقد يقتضى ذلك اصدار قانون كما قد يكفى فيه اتخاذ تدابير ادارية

وان ما يجب مراعاته فى اختيار أعضاء المجلس من صدق الرأى ونافذ النظر ومبسوط العلم وواسع التجربة فى الشؤون الاجتماعية كفيل بأن يجعل للمجلس مكانة فى البلاد تجعل لنداءاته ونصائحه أثرا حسنا . وقد تحتاج الحكومة الى الاستعانة به فى هذا السبيل أو فى تنظيم دعايات اجتماعية لأخذ الناس بعادة صالحة أو حملهم على الاقلاع عن عادة ضارة .

واذا أقر مجلس الوزراء الاعتبارات المتقدمة تفضل بالموافقة على مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ما

٤ أبريل سنة ١٩٣٦

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

مرسوم

بانشاء وزارة للصحة العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ بانشاء مصلحة الصحة العمومية ؛